

## قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧  
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يتبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، النص الآتي :

”المادة الثالثة — لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقررت — اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧ — في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، فإذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة في المعاش أدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .“

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ )

حسني مبارك